

تبعات المَبَاهلة

وقطع الجدل الحاصل حولها عقلا وشرعا

﴿ بقلم: عمران الحجازي ﴾

■ **يزيد هذا المعنى قوة، أن المَبَاهلة لا تخرج عن أحد أمرين:**

الأول أن تكون محدودة في الغالب بسنة، كما في **الأثر عن النبي ﷺ**: "والذي نفسي بيدي لو لعنوني ما حال الحول ومنهم أحد إلا أهلك الله الكاذبين"، وهذه الدلالة مما حكاه ابن حجر العسقلاني.

الثاني: أن لا تكون محدودة بحد، ولا مقدرة بقدر.

أما الأول فبعيد، وإنما هو -والله أعلم- خاص برسول الله ﷺ خاصة أن المَبَاهلة التي قصدها عليه السلام مقترنة بالهلاك، **نحو قول الله سبحانه**: ﴿فتمنوا الموت إن كنتم صادقين﴾، وأما المَبَاهلة التي هي محل النزاع، ففيها معان أخرى سيأتي تفسيرها شطرا شطرا بإذن الله.

ولو قلنا بهذا القول، فإن الكفة لأمير الثغر دون الجولاني وحزبه، لأن الأمير قتل بعد سنتين من المَبَاهلة، وقد سبق مقتله جملة من قادة وحلفاء حزب الجولاني.

وإذن، فلسنا نجد مناصا على التقديرين من ترجيح القول الثاني، وهو أن نتيجة المَبَاهلة ليست مقدرة بأمد ولا محدودة بحد.

فتحصلت عندنا ثلاثة أركان لا ينبغي أن يهملها مسلم منصف:

■ **الأول** أن لا حد ولا أمد ولا وقت كما ذكرنا.

■ **الثاني** أن المَبَاهلة ليست مشروطة بالهلاك، وخاصة حيث كان الامتناع عنه مستحيلا في العادة لتعرض المَبَاهِل لأسبابه، وهذا من ضروريات العقل.

■ **الثالث** أن للمَبَاهلة نَصا لا يجوز إهماله، والهروب منه تشغيِبٌ وجرحه للهارب المائل عن محل النزاع، ويتحقق العلم بهذا المعنى لدى المتباهلين من طريقين:

■ أولهما، النظر في حال المتباهلين المتلاعنين، وأيهما كشفت خبيثته، وفضحت سريرته.

■ ثانيهما، الاطلاع على أي المتباهلين لعن وطرد من رحمة الله إجمالا وتفصيلا.

وكلا الطريقتين متحدة المآل، دالة على مطلوب واحد كما سألين إن شاء الله.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

منذ باهل أمير الثغر العدناني شرعي الجولاني أبا عبد الله الشامي وأنصار الطائفتين المتباهلتين في صراع حول مآل المَبَاهلة ولمن كانت الغلبة، وكان ذلك الغالب على طائفة الثوار وأنصار الجولاني وتنظيمات الإسلام السياسي كالقاعدة وهتس وغيرهما.

وهذا حصاد المَبَاهلة وأبنت فيها إن شاء الله، بما يناسب العقل الصحيح والشرع الخالص الفصيح، فأقول:

■ **إن نص المَبَاهلة، ليس ما يشغب به خصوم أمير الثغر من قوله: "اللهم إن كانت هذه دولة خوارج فاقصم ظهرها"،** وإنما كان ذلك منه على سبيل الدعاء المشروط، في كلمة أخرى ووضع آخر، وأما نص المَبَاهلة -بعد ذكر ما نسب إليه وجنده من الاتهامات- **هو قوله:**

"اللهم من كان منا كاذبا، فاجعل عليه لعنتك، وأرنا فيه آية، واجعله عبرة، اللهم رد كيده في نحره، واكشف خبيثته، وافضح سريرته، واجعله عبرة لمن يعتبر".

وقد أكد هذا المعنى المَبَاهِل والنطاق بلسان الجولاني أبو عبد الله الشامي في كلمته، **حيث قال: "اللهم من كان طمعه في الإمارة وحبه لها ورغبته فيها سببا في شق الصف والفرقة واتهم بها غيره فافضح سريرته".**

وعليه فالمعتضد بدعاء الأمير دون مَبَاهلته مشغِب خارج عن محل النزاع، ويرد زعمه العقل قبل الشرع لأمر، أبينها وأقطعها:

■ **أن المتعرض لأسباب القتل لابد أن يُقتل، وهذا من السببية التي سنها الله في خلقه، ومن الممتنع عادة أن يكون الأمير المقاتل في ثغره، ثم تنفك هذه الجهة عن الموت الملازم للقتال عادة، وخاصة حيث القصص بالقنابل والعصف والقتال وتحالف النظام الدولي الذي لم ينفك البتة عن متابعة الأمير وطلب أثره، والقاعدة الشرعية تقول: "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة".**

فمن جعل -من الفريقين- القتل أمارة تحقق المَبَاهلة، فقد جهل معناها الحقيقي، وجهل سنن الله في خلقه التي لا تتبدل إلا لنبي، وقد قُتل من الفريقين عدد كبير من القادة إما غيلة أو قصدا، وما هذا بدليل على تحقق المَبَاهلة، خاصة وأن نصها ما تقدم ذكره.

تبعات المَبَاهلة

وقطع الجدل الحاصل حولها عقلا وشرعا

◇ بقلم: عمران الحجازي ◇

غيره الاحتكام إلى ما لا يراه هو حاكما أصلا، خاصة بعد بيانات حكومة الإنقاذ المتكررة التي ملؤها كفرا وضلالة وخلافا لشرع الله سبحانه، فهذا كما ترى، تنقل وتغير وتبدل، لا ينكره إلا مكابر. وهناك مظاهر كثيرة للتبدل يشهد بها العقل والحس ليس هذا محل ذكرها.

هذا حيث كان الاستدلال بالحس والعادة والعقل، وأما الطريقة الثانية (وهي النظر في حال الخصمين وأيهما طرد من رحمة الله)، فبناءً الحجة فيها كالآتي:

■ إذا علمت أن المَبَاهلة هي الملاعنة، وأن اللعن هو الطرد من رحمة الله، وأن لذلك مظاهرا كثيرة تصيبُ ضروريات الإنسان، وأن مراتب الضروريات في الشرع: الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال، كانت اللعنة التي تصيب الدين أشد مظاهر اللعن وصوره، يؤكد ذلك دعاء النبي ﷺ الذي قلما يقوم من مجلس حتى يدعو به "..اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا"، ودعاء "اللهم إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون" وقد ذكر ابن رجب الإجماع على جواز تمني الموت (وهو ضرر بالنفس) لمن خاف الفتنة على دينه، وأن ذلك فعل الصحابة والتابعين.

أقول: إذا علمت كل ذلك، فإن الفتنة في الدين، والتي هي طرد من رحمة رب العالمين، تتجلى في قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: "إن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكره، وتنكر ما كنت تعرفه، وإياك والتلون في دين الله تعالى"، وعن إبراهيم النخعي قال: "كانوا يرون التلون في الدين من شك القلوب". وهذا قد ظهر في الجولاني وحزبه، فإنهم خرجوا من السلفية الجهادية إلى الدولة التعددية لكل السوريين بكل طوائفهم، سنيهم وشيعيهم وعلويهم ودرزيهم، فهذا التلون في الدين لعنة أصابت هذه الطائفة بدون شك ولاريب، ويمكنك أن تقول: إن الستر من أكبر مظاهر الرحمة، وقد زال عن الجولاني لما تلون المرة بعد المرة وانتكس ولا تزال الأيام تنبئك بالجديد من حاله فالجديد، فحصل المقصود وهو فضح سره وكشف ستره. فهذا حصاد المَبَاهلة، والنظر فيها بالإنصاف والعدل إن شاء الله، وبالله التوفيق.

■ أما الأولى، فإن كشف الخبيثة وفضح السريرة من لوازم التغير والتبدل، وخاصة ما كان أمارة على غدر أو خيانة أو نقض لعهد أو دين، فإن للمنافق سريرة يكتتمها، وخبيثة يسترها، لذلك لم يجز لنا الحكم عليه بالظن مادام منافقا، وأما عند إظهار باطنه، فقد خرج من النفاق والكتم إلى الإعلان والتظاهر، وهذا لا يخفى على أحد من عقاء الناس.

والمقصود، أن من تبدل وتغير من الطرفين فهو المحجوج بالمباهلة، ونحن إذا نظرنا إلى العدناني وجدناه إلى مقتله ثابتا على مبادئه ومنهجه، لم يغير ولم يبدل. وأما خصمه أبو عبد الله عطون الشامي وزعيمه الجولاني، فقد تغيروا وتبدلوا من عام المَبَاهلة إلى يومنا هذا أكثر من مرة، وأظهروا من مكنون صدورهم ومستور قلوبهم الشيء الكثير، فمن ذلك -وهو أظهر صور تحقق المَبَاهلة التي يجهلها بل يتجاهلها الكثيرون :-

■ أن نصف الخلاف، كان ادعاء الجولاني وصحبه عدم وجود بيعة في عنقه للأمير البدري، وأنه كان مبايعا للظواهري، ثم لم يلبث بعد حتى نقض بيعة الظواهري واستقل عنه، وهذا لا يخرج عن أمرين:

■ إما أنه لم يكن مبايعا له أصلا بل اتخذها ذريعة للانشقاق والاستئثار بالقيادة طمعا في الرئاسة.

■ أنه كان مبايعا له ثم غدر ونقض وانشق. وكلا الخيارين شديد على الجولاني وحزبه، لأن الأول شهادة بالنفاق وتحقيق المَبَاهلة، وأن الله فضح سريرته، وكشف خبيثته. والثاني، جرحة في الجولاني وعدالته، وأنه كان كاذبا في دعواه السابقة، وأنه غدر بالفعل مرة ثم ثناها بعد ذلك كعادة كل غادر مكرر.

■ ومن صور التغير والتبدل الظاهرة، أن نصف الخلاف الآخر كان حول الاحتكام لمحكمة شرعية مستقلة، وادعاء الجولاني وحزبه أنهم يريدون تحكيم الشريعة، ولا يخفى أن البيئة على المدعي.

وقد رأينا كيف أن الجولاني لم يحكم بالشرع ولم يطبق أحكامه، فكيف كان يدعي الغيرة على الدين، ويطلب من